



10 دس 2017

## مذكرة

023X17

إلى السيدات والسادة  
مدیرات و مدیري المصالح المركزية  
مدیرة ومدیري الأکاديمیات الجھوية للتریة والتکوین  
المدیرات و المدیرین الإقليمیین  
مدیري مرکز تکوین مفتشي التعلیم ومرکز التوجیه والتخطیط التریوي

الموضوع : الحركة الإدارية الخاصة باسناد منصب مدیر ومنصب مدیر الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي.

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كیفیات وضع لواح  
الأهلية لشغل حمام الإدارة التریویة بمؤسسات التریة والتعلیم العمومي.

- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيیر وتمیم القرار 583.07.

- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015 .

- المذكرة الوزارية المؤرخة في 05 يناير 2017 تحت عدد 004/17، الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في  
الحركة الانتقالية.

سلام تام يوجد مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2017، الخاصة باسناد منصب مدیر ومنصب مدیر الدراسة  
بمؤسسات التعليم الثانوي، ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارات الوزاریین والمذكرة الإطار المشار  
إليهم في المرجع أعلاه، و ذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)  
وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) و لائحة المناصب المحتمل شعورها الخاصة بمدیري  
الدراسة (اللائحة ب).

### I- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

#### 1- بالنسبة لمدیر بالتعليم الثانوي الإعدادي:

- للحراسات العامتات والحراس العامين بالثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- للمستشارات والمستشارين في التوجیه التریوی و للمستشارات والمستشارین في التخطیط التریوی الذين قضوا ست (6)  
سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

## 2- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

### \* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية :

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين(2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظراء المتوفرين على سنتين(2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات والمفتشين في الخطط التربوي المرتدين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوافرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين الإعدادي من الدرجة الممتازة المتوفرين على ست(6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائ� الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين قضوا أربع(4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حالة عدم تواجد متزعين من بين الفئات السالفة الذكر.

### \* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظراء الذين قضوا سنتين(2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش، والذين سبق لهم ممارسة مهام التربية والتدرис بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات.

### \* بالنسبة لمهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لحضير شهادة التقني العالي:

- للناظرات والنظراء الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائائ الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

### لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- لمديري الدراسة وللناظر والحراس العامين ورؤسائائ الأشغال الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة في اللائحة "ب" باستثناء الفائز من هذه الأطر؛
- للذين سبق إعفاؤهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هنا الإعفاء وموافقة الإدارة على ترشيحهم؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من القانون الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.

## II- إسناد المعايير:

### 1) الاتقاء الأولى:

يتم ترتيب المرشحات والمرشحين لشغل منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بطريقة آلية بالصالح المركبة حسب المعايير التالية:

#### 1.1) المعايير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات (30 نقطة)

##### • أهلية المرشح :

تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

من 0 إلى 10 نقاط;

المواطنة:

من 0 إلى 6 نقاط;

السلوك:

من 0 إلى 4 نقاط.

الهندام:

##### • مؤهلاته للقيام بالمهام المطلوبة :

تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

من 0 إلى 5 نقاط;

القدرة على التنظيم:

من 0 إلى 5 نقاط.

الإشعاع في المحيط المدرسي:

#### 2.1) المعايير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت.

##### \* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	الحراس العامون	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	-	-
المهمة	نقطة عن كل سنة	-	-
الإطار	-	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للستين الأوليين؛ * نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة.	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للستين الأوليين؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة.
التكليف بصفة مؤقتة	تحتاج ثلث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	-	-
امتياز الشهادة	تحتاج نقطتان (2): - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها ؛ - لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.	-	-

\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية: (في حدود 30 نقطة)

الحارس العامون ورؤساء الأشغال	مفتشو التوجيه التربوي ومفتشو التخطيط التربوي	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي	الناظار ومدير الدراسة	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات	-	-	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات	آخر منصب
نقطة عن كل سنة	-	-	نقطة عن كل سنة	المهمة
-	-	-	نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة ورئاسة الأشغال
-	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة.	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة.		الإطار
تمتع نقطتان (2) للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعتمدة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.				امتياز الشهادة
تمتع ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.				التكليف بصفة مؤقتة

\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي: (في حدود 30 نقطة)

الأستاذة المبرزون	الناظار ومدير الدراسة	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	المهمة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي
تمتع ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
تمتع ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.		التكليف بصفة مؤقتة

\* بالنسبة لمنصب مدير (ة) الدراسة: (في حدود 30 نقطة)

الأسئلة المبرazon	الحراس العامون ورؤساء الأشغال	النطار	المعار
نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة في سنة	آخر منصب
		نقطة عن كل سنة	المهمة
		نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدریس بالاقسام التحضیریة لولوج المعاهد والمدارس العليا او باقسام تحضیر شهادة التقني العالی
متحلث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير الدراسة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			التكلیف بصفة مؤقتة

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم ترتيباً:

▪ بالأقدمية العامة؛

▪ بالأقدمية في المنصب؛

▪ نقط الأهلية؛

▪ نقط المؤهلات؛

▪ الأكبر سنًا؛

▪ ترتيب الاختيار.

## 2) المقابلة :

تجري جميع المقابلات الخاصة بمختلف الأislak التعليمية بمقر الأكاديمية.

- استعداداً لإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تكوين لجن مختصة حسب الأislak التعليمية وخصوصيات المؤسسات التعليمية؛

- يمكن للمرشحات والمرشحين الذين تم انتقاوهم لإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود خمسة (5) مناصب على الأكثر؛

- تجري المقابلة مع المرشحات والمرشحين المرتدين في المراتب الخامسة الأولى بالنسبة لكل منصب؛

- يسلم المرشح(ة) الذي تم انتقاوته إلى اللجنة المكلفة بالم مقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:

- نهج السيرة (CV)، يتضمن معلومات حول أنشطة المرشح(ة) التربوية والثقافية والجمعوية والتداريب المهنية والإنتاجات التربوية والشهادات والdiplomas الحصول عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي ثبتت ذلك؛

- مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المرشح(ة) لها، حول منظوره (ها) لتدبير نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات والمؤشرات المتعلقة بها، علماً أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ستضع رهن إشارة المعينين بالأمر و بالموقع الإلكترونية الخاصة بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الاستئناس بها.

- يتم تقييم المرشحات والمرشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المرشح(ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية :

- الجانب المتعلق بالمشروع، المعامل 2:
- الجوانب التشريعية والتنظيمية، المعامل 1:
- الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب، المعامل 1:
- الجوانب الشخصية والتواصلية والبسيكو تكنية، المعامل 3.

يعتبر معدل النقط الذي يقل عن 140/70 نقطة موجبة للإقصاء.

### تركيبة لجنة المقابلات

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية الجوية للتربية والتكون المنعية، من بين الأطر الواردة أسفله مع الحرص على ترؤس أعمالها من لدن مدير(ة) إقليمي (ة) وعلى تواجد عضو(ة) يكلف بإجراء الاختبار البسيكيو تكنى و على الأقل امرأة تشغل منصب مسؤولة رئاسة قسم أو مديرية إقليمية أو رئيسة مصلحة أو مديرية مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة.

بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكيه والثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- مدير(ة) إقليمي؛
  - عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار البسيكيو تكنى؛
  - رئيس(ة) قسم؛
  - رئيس(ة) مصلحة؛
  - مفتش(ة) التعليم التقني أو مؤطر من التكوين المهني؛
  - مفتش(ة) منسق للتعليم الثانوي؛
  - مفتش(ة) منسق للشئون الإدارية؛
  - مفتش(ة) تربوي للتعلم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي؛
  - مفتش(ة) في التوجيه التربوي أو مفتش(ة) في التخطيط التربوي؛
  - مفتش(ة) المصالح المالية والمادية؛
  - مكلف(ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا؛
  - أستاذ(ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة هذه الثانويات لاستكمال الدراسة؛
  - مؤطر(ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص؛
  - مدير(ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين؛
  - مدير(ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية.
- الإجراءات:

### 1- على مستوى المرشح:

يقوم المرشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور الخصصين لولوج موقع GRH.NET، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع مدير المؤسسة، ومسك اختياراته، و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني الخصص لهذه العملية: (http://haraka.men.gov.ma) علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يقوم بطبع طلبه من الموقع نفسه و تسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفقا بالوثائق المطلوبة قبل 15 مارس 2017.

يكون للمترشحات و المترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة :

كل من أدى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها وتحتفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات التأديبية الازمة في حق كل من ثبت أنه أخل بمصداقية المعطيات المدلى بها.

## **2 على مستوى المؤسسة:**

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 15 مارس 2017.

## **3 على مستوى المديرية الإقليمية:**

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء:

يتبعن على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصيا على :

- تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعاير المذكورة أعلاه;
- تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك ( تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية ) و تبعث بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينات والمعينين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 19 مارس 2017.  
تسلم المديرية الإقليمية للمترشح (ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

## **4 على مستوى الأكاديمية:**

تتولى الأكاديمية مسک طلبات المترشحين التابعين لها، ومراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية و تتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها و تحينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 22 مارس 2017.

تقوم الأكاديمية وジョبا بإثبات المصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه.

تسهر على وضع الترتيبات الازمة لإجراء المقابلات مع المترشحين الذين سيتم انتقاومهم على الصعيد المركزي مباشرة بعد صدور نتائج هذا الانتقاء؛

تمسک نقط المقابلات عبر البوابة مباشرة بعد الانتهاء من إجراء المقابلات، و تستخرج اللوائح النهائية حسب كل سلك، و ترافق مدى مطابقة النقط المثبتة بها مع محاضر المحاجن.

تقوم الأكاديمية بوضع رهن إشارة المشاركين دليلا خاصا بالمناصب التابعة لها والمطرودة للتباري معززا بعض المعطيات الإحصائية التي من شأنها مساعدة المعينين بالأمر على إنجاز مشاريعهم التربوية. كما تعمل على نشر نفس الدليل بالموقع الإلكتروني الخاص بها.

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلّي عن المنصب، وتنجح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الادارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعلم;
  - كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسلیم السکن الوظيفي خلفه وجوباً. وعلى السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والمديرين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، وإنخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل);
  - لاتنتهي محنة من أُسنِدَ إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقدوره الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام خلفه ويتم إرسال نسخة من محضر تسلیم السلطة بين المدير المغادر والمدير الجديد موقعة من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي إلى الأكاديمية المعنية للرجوع إليها عند الاقتضاء مع ضرورة ترتيب نسخة من هذا المحضر ضمن الوثائق الإدارية للمؤسسة التعليمية، ويعتبر تسلیم السکن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسلیم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديرين الإقليميين تسلیم المؤسسات الجديدة للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليوز 2017 ليتأقى لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛
  - بمجرد حصول المرشحة أو المرشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتعمّن على المرشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
  - لا يتم إقرار المرشحات والمرشحين المسندة إليهم محام الادارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخاضوع لتفتيش تربوي وإداري؛
  - يعني من محام الادارة التربوية كل مرشحة أو مرشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
  - يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلّي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
  - يتم تنفيذ المرشحات والمرشحين التابعين للمديرية الإقليمية من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي؛
  - يتم تنفيذ المرشحات والمرشحين التابعين مباشرة للأكاديمية من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية؛
  - يتم تنفيذ المرشحات والمرشحين العاملين بالصالح المركزي من طرف السيد(ة) المدير(ة) المركزي(ة)، كما يتم تنفيذ المرشحين العاملين بمراكز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي من طرف مدير المراكز، وتبعث طلباتهم إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر قبل 20 مارس 2017.
- بالنظر لأهمية التنقيط في اختيار المرشحات والمرشحين، يتعين تحري الموضوعية في تقييمهم خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة.

فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على خوى هذه المذكرة، والحرص على تطبيق

مختلف مقتضياتها بالدقّة المطلوبة، والسلام. عن وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني، وبتفويض منه

الكاتب العام  
يوسف بلقاسم